

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(العاجز عن الصوم بسبب المرض) رقم الفتوى (٦١٨٩)

سائل يقول:

امرأة مصابة بمرض في قلبها، وتستخدم علاجاً لذلك، ويشق عليها الصيام، فماذا يلزمها؟

الجواب:

يلزمها الإطعام إذا كانت تعجز عن الصوم عجزاً دائماً لأن مرضها لا تُرجى له عافية، وهذا يُقرره الأطباء العارفون.

ومقدار الإطعام: كيلو ونصف من بر أو أرز عن اليوم الواحد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن سبيح البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590